اما الولا فلمعنى الفقه ما استقر في الشرع من ان الولا لمن اعتق واما الا
في فلانه لم يحصل فيه العتق الناجز المتشوف له ولا يصح البيع بشر
ط اعتاق المبيع من البايع ولا عن غير المشتري ولا عنه وهو ممن
يعتق عليه لعدم قدرته على ذلك ولا يشترط تعليق العتق
بصفه ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا
غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا الشرط
في الثاني ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابه
او الجارية حاملا او لبونا صح الشرط مع العقد لامكان العلم
بالكتابه بالاختبار في الحال والعلم بما شرط في نحو الدابه في ثاني
الحال كاف وله الخيار ان اخلف الشرط فورا ويكفي في وجود الصفة
ما يطلق عليه الاسم ولو تعذر الرد بهلاك او غيره فالارش
ولو شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار او خرج بقصد وصف لا
يقصد كزنا وسرقه فلا خيار بفوته وفي قول يبطل العقد في
الدابه ولو قال بعتكها اي الدابه وحملها بطل البيع في الاصح
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف شرط الحمل لجعله الحاملية وصفا
تابعا ولا يصح بيع الحمل وحده لعدم العلم به ولا الحامل دونه
لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه كاعضا الحيوان ولا
الحامل بحر اذ لا يدخل في البيع فكانه استثنا وفارق صحة
بيع الدار المؤجره بان الحمل اشد اتصالا من المنفعه بدليل
جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه
ولو باع حاملا بحمل مملوك له مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه
دخل الحمل في البيع تبعا فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل

ومن البيع المنهي عنه ما لا يبطل بضم اليا
اي النهي فيه البيع بخلافه فيما مر وبفتحها ايضا لرجوعه اي
النهي فيه الى معنى يقترن به لا لذاته كبيع حاضر وهو ساكن

الحاضرة

الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض ذات خصب وزرع
لبادي وهو ساكن الباديه بان يقدم غريب او غيره بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي
او اتركه لابيعه لك على التدريج اي شيئا فشيئا باغلا فيوا
فقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي والمعنى
فيه التضييق على الناس فلو كان المتاع مما لا تعم الحاجة اليه
او قصد القادم بيعه على التدريج فساله البلدي ولا خيار
تفويض ذلك اليه فلا باس وانما ياثم العالم بالنهي وهو على البلدي
ولا خيار للمشتري وتلقي الركبان بان يتلقا طايفة يحملون متا
عا الى البلد فيشتريه منهم بغير طلبهم وان خرج لنحو اصطياد
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار فورا اذا عرفوا
الغبن وان صار لما باعوه به قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا
الركبان للبيع وفي روايه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار
وهو نهي تحريم ياثم مرتكبه العالم بالنهي به ويصح شراؤه
ولو كان الشرا بسعر البلد او بدونه وهم عالمون فلا خيار
ولا اثم ولو تلقاهم وباعهم ما يقصدون شروه ولو كان
جايز والسوم على سوم غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم اخيه هو خبر بمعنى النهي فياثم مرتكبه
العالم بالنهي لا لابتدا وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بالتر
اضي به صريحا لا بسكوت ونحوه بان يقول لمن اخذ شيا ليشتر
يه بكذا رده لابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه باكثر ولو باع او اشترى
صح ولو ضيق بشي على من يزيد فلغير من طلبه الزياده والبيع
على بيع غيره قبل لزومه بانقضا الخيار ويلحق به خيار العيب
بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله اي المبيع باقل من ثمنه

Copyright © King Saud University